

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١٤ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٢٩٦٦٨، ٢٩٦٦٦، ٢٩٦٥٩ ، ٢٩٦٦٧. لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنيها ، ١٣٩٣٣ لسنة ٢٠١٤ جنح العبور ، ٢٥٩٠٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز الخانكة ، ٢٥٥٠٢ ، ٢٥٥٠١ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز شبين القناطر ، ٥٠ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل الخانكة ، ٧٢ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل مركز بنيها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١/١٠ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/١/١٠

صدر في ٢٠١٥/١٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر